

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

والقوانين المعدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم وزارة

الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة ؛

وعلى رأى الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى

وفى بعض الأمور المتعلقة بالبيعة رقم ٢٩٣٢ بناحية العامة - مركز المنزلة - دقهلية ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للهيئة بجواز تطبيق المادة (٨٢)

من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على البيعة المذكورة وهو مايتفق مع رأى السيد

المهندس مدير الهيئة ؛

وعلى موافقتنا على مذكرة الأستاذ المستشار القانونى للهيئة ؛

قرار:

مادة ١ - تطبيق أحكام المادة (٨٢) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على المساحات موضوع البيعة رقم ٢٩٣٢ بناحية العامرة - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية بالترخيص بنقل ملكية البيعة إلى الحائزين الحاليين مع تجزئة الديون المستحقة من باقى الثمن وملحقاته بالنسبة إلى كل حائز حسب مساحة العقار الذى يضع يده عليه وذلك من خلال أحكام المواد أرقام (٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ - إذا كان هناك مساحات مقام عليها مباني يتم إعادة تقديرها بمعرفة اللجنة العليا لتحصيل فرق السعر من الحائزين بعد موافقة حماية الأراضى .

مادة ٣ - تتولى إدارة أملاك الدقهلية تنفيذ هذا القرار بإشراف الإدارة العامة لأملاك الدولة والإدارة العامة للشئون المالية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ١٢ / ١ / ٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى